

Distr.: General
30 November 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

البندان ١٣٩ و ١٤٩ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/71/97) الذي يقدم فيه تفاصيل عن المبادرات المتخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومعلومات مستكملة إلى الدول الأعضاء عن التقدم المحرز منذ صدور تقريره عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/70/729) واجتمعت اللجنة، خلال نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية اختتموها برودود خطية وردت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٢ - وناقش الأمين العام في تقريره المبادرات الجارية لتنفيذ توصيات فريق الاستعراض المستقل الخارجي بشأن معالجة الأمم المتحدة للمزاعم المتعلقة بأعمال استغلال وانتهاك جنسيين من جانب قوات حفظ السلام الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٧٠ (انظر A/71/99)، فضلا عن طائفة واسعة من المسائل



الرجاء إعادة استعمال الورق

061216 051216 16-21134 (A)



العامة المتعلقة بطريقة تعامل الأمم المتحدة مع الادعاءات الخطيرة من هذا النوع، ويناقش أيضا المبادرات الجارية استجابة للتوصيات الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦).

٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن تقرير الأمين العام لا يتضمن أي إجراءات ملموسة معروضة على الجمعية العامة لإقرارها. بيد أن الأمين العام يصف، في نص التقرير، عددا من الإجراءات ذات الصلة الجاري تنفيذها أو التي تنظر الدول الأعضاء في اتخاذها للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسين.

ثانياً - المبادرات الجارية اتخاذها للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسين

٤ - يذكر الأمين العام أن تقريره يوفر استراتيجية شاملة لتعزيز استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسين (انظر A/71/97، الفقرة ٦). ويقدم معلومات عن عدد من المبادرات الجارية ويجمعها في إطار ستة مواضيع رئيسية هي: (أ) إشراك الدول الأعضاء والأخذ بأفضل الممارسات المستجدة؛ (ب) اتخاذ نهج موحد معزز على نطاق المنظومة؛ (ج) تعزيز الإجراءات الوقائية؛ (د) تعزيز الأخذ باستجابة متركزة على الضحايا؛ (هـ) إنشاء نظام قوي لإنفاذ القانون؛ (و) زيادة التركيز على رصد الاستغلال والانتهاك الجنسين من قبل القوات غير التابعة للأمم المتحدة والإبلاغ عنهما.

٥ - وفيما يتعلق بإشراك الدول الأعضاء والأخذ بأفضل الممارسات المستجدة، يقدم الأمين العام أمثلة على أفضل الممارسات المتبعة لدى الدول الأعضاء والتحقيقات والإجراءات القضائية، ويعقد التزاما بتوثيق هذه الممارسات ونشر معلومات عنها بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٦. ويشير الأمين العام أيضا إلى أنه طلب إلى الدول الأعضاء اعتماد جدول زمني من ستة أشهر لاستكمال التحقيقات في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسين المزعومة. وألحقت بعض البلدان المساهمة بقوات أو سوف تُلحق محققين وطنيين بجميع الوحدات العسكرية المنتشرة. ووضعت الأمانة العامة أيضا إرشادات متصلة بإجراءات إعادة الأفراد العسكريين/وحدات الشرطة إلى الوطن في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسين على نطاق واسع أو بشكل عام (المرجع نفسه، الفقرات ١٦-٢٥).

٦ - وبخصوص اتخاذ نهج موحد على نطاق المنظومة، يقدم الأمين العام معلومات عن الجهود الرامية إلى تحسين التنسيق والاتساق فيما بين الجهات الفاعلة الرئيسية. فقد أنشئ فريق توجيهي رفيع المستوى يتألف من كبار المسؤولين على نطاق منظومة الأمم المتحدة^(١)

(١) مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورئيس الديوان (رئيسا)، والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف

لغرض الاستجابة لقضايا الانتهاك الجنسي والعنف الجنساني. ويشمل عمل هذا الفريق حتى الآن إنجاز عملية مسح وتحليل للثغرات، وإعداد نموذج موحد للشكوى/الإبلاغ وبرتوكولات بشأن مساعدة الضحايا ومجموعة أدوات ليسترشد بها المديرون والقادة في الميدان فيما يتعلق بالاستراتيجيات الوقائية والاستجابة الفعالة. وسوف تُنجز هذه التدابير بحلول نهاية عام ٢٠١٦ (المرجع نفسه، الفقرات ٢٦-٣٣). وبالإضافة إلى ذلك، تُقدّم تفاصيل عن دور المنسقة الخاصة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين التي عيّنها الأمين العام في شباط/فبراير ٢٠١٦ بولاية محددة زمنيا لتنظيم التدابير المتخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل الوقاية والاستجابة وتوحيد تلك التدابير وتحديد أولوياتها. وترأس المنسقة الخاصة أيضا فريقا عاملا على نطاق المنظومة يضم جهات تنسيق من جميع المكاتب الممثلة في الفريق التوجيهي الرفيع المستوى وتشرف على تنفيذ القرارات التي يتخذها أعضاء الفريق التوجيهي وتقود العديد من مسارات العمل الجارية لتنسيق وتعزيز تصدي الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٧ - ويتعلق المجال الثالث الذي يغطيه الأمين العام بتلبية الحاجة إلى تدابير أفضل لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال زيادة الوعي والتوعية الموسعة، وتعزيز التدريب وتحسين الفحص والتدقيق. ويذكر الأمين العام أنه يجب على كل برنامج من برامج الأمم المتحدة رفع مسألة الوقاية إلى مستوى أداء الولاية للأفراد والعمليات والمنظمة ككل. وسوف يجري تعديل توصيفات وظائف الموظفين ذوي المهام الإشرافية بحيث تعكس هذه المسؤولية. وقد وُضع أيضا إطار للتقييم الوقائي للمخاطر يتعين تطبيقه قبل النشر في البعثات الميدانية (المرجع نفسه، الفقرتان ٣٤ و ٣٥). ومن تدابير التوعية الأكثر تحديدا وضع وإصدار استراتيجية عالمية للاتصالات وعقد التزام بتبادل المعلومات علنا بشأن البلاغات التي تشير إلى تورط موظفين تابعين للأمم المتحدة. كما تُقدّم بعض التفاصيل بشأن جهود التدريب الجارية، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالتصديق على الجاهزية العملية لوحدة القوات، والدورات التدريبية الإلزامية، وتحديث المواد التدريبية المتخصصة. وفي إطار السياسة المتعلقة بفحص السوابق في مجال حقوق الإنسان التي وضعت في عام ٢٠١٢، على الدول التي ترشح الأفراد فحص سوابقهم وإثبات أنهم غير متورطين في انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يقر الأمين العام بالحاجة إلى المزيد من الفحص المنهجي للسوابق في مجال

الجنسي في حالات النزاع، ووكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام، ووكيل الأمين العام للدعم الميداني، ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية المستشار القانوني للأمم المتحدة، ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

حقوق الإنسان على مختلف المستويات بالنسبة للأفراد المدنيين والنظاميين على حد سواء. (المرجع نفسه، الفقرات ٣٦-٥٧).

٨ - ويحدد الأمين العام أيضا الحاجة إلى تعزيز الاستجابة والخدمات والحماية المتركرة على الضحايا، حيث يشير إلى أنه من المتوقع أن يصدر في عام ٢٠١٦ مشروع بروتوكول لمساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد أنشئ صندوق استثماري لدعم الخدمات المقدمة للضحايا والتمس مساهمات. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأنه حتى الآن تم تلقي أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ دولار من الدول الأعضاء وأن الفريق التوجيهي الرفيع المستوى وافق على مشروع التوجيهات المتعلقة باستخدام الصندوق الاستثماري. ويشير الأمين العام كذلك إلى أن البروتوكول الذي يبين طرائق تبادل المعلومات على الصعيدين الداخلي والخارجي فضلا عن تدابير حماية الضحايا سيجري وضع صيغته النهائية بحلول نهاية عام ٢٠١٦ (المرجع نفسه، الفقرات ٥٨-٦٣).

٩ - وتتناول آخر مجموعتين من الأنشطة التي يغطيها الأمين العام الحاجة إلى نظام قوي لإنفاذ القانون وتحسين التركيز على الرصد والإبلاغ. ويُتوخى نظام الإنفاذ القوي من خلال تعزيز الإبلاغ والتحقيقات المنسقة والمساءلة القضائية والعامّة المتسمة بالشفافية، وذلك بوسائل منها نظم الإنذار لإبلاغ الإدارة العليا وآليات التنسيق بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإنشاء أفرقة للاستجابة الفورية، وزيادة القدرة على إجراء التحقيقات، وتحسين المتابعة مع السلطات الوطنية، وقيام الأمانة العامة بإنشاء موقع شبكي جديد معني بالاستغلال والانتهاك الجنسيين (المرجع نفسه، الفقرات ٦٤-٨٤). وفيما يتعلق باستجابة المنظمة لعمليات للرصد والإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات غير التابعة للأمم المتحدة، على النحو الوارد في تقرير استعراض مستقل للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات الدولية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر A/71/99)، يشير الأمين العام إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تتولى المسؤولية الرئيسية عن رصد ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، كما أنها هي التي تطلب من الدول الأعضاء إجراء التحقيقات في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المزعومة. ويذكر أيضا العوامل التي تحد من نطاق وصول المفوضية وتنفيذها إجراءات في الميدان، ويشير في الوقت ذاته إلى أن جميع الدول الأعضاء التي تنشر قوات ليست تحت قيادة الأمم المتحدة ملزمة باتخاذ تدابير ملائمة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحقيق في الادعاءات بسرعة ومحاسبة الجناة وإعادة الوحدات إلى وطنها متى وجدت أدلة موثوقة على حدوث انتهاك جنسي على نطاق واسع أو بشكل عام (المرجع نفسه، الفقرات ٨٥-٩٠).

١٠ - وتود اللجنة التشديد على أن عددا من المسائل المتصلة بنهج المنظمة في التعامل مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين تم تناولها أيضا في تقاريرها السابقة، بما في ذلك: المساءلة المالية لمرتكبي الاستغلال والانتهاك الجنسيين (انظر A/70/742)؛ والقدرات التحقيقية للأمانة العامة (المرجع نفسه)؛ والتدابير التأديبية المفروضة في الحالات التي يثبت فيها سوء السلوك (A/69/839). وفي حالة المساءلة المالية، أوصت اللجنة مؤخراً بالموافقة على مقترح الأمين العام بتنقيح قاعدة من النظام الإداري للموظفين متصلة بالموضوع لضمان أن الإجازات السنوية المتراكمة لن تدفع للموظف الذي فصل في حالة من هذا القبيل (انظر A/71/557). وهذا المقترح هو قيد نظر الجمعية العامة حالياً.

ثالثاً - زيادة الاتساق في التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين

١١ - يقدم الأمين العام معلومات عن المبادرات الجاري تنفيذها في مختلف أقسام المنظمة بما في ذلك من قبل الصناديق والبرامج والوكالات، كجزء من نهج متبع على نطاق المنظومة (انظر A/71/97، الفقرات ٢٦-٣٣)، على النحو المبين في عمل المنسقة الخاصة (انظر الفقرة ٦ أعلاه). وفي هذا الصدد، يذكر التدابير العديدة التي يجري اتخاذها للحد من التجزؤ وتحسين تنسيق الاستجابة لمسائل وادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتتجلى الحاجة إلى مزيد من الاتساق من خلال عدد من المسائل تتناولها اللجنة الاستشارية في الفقرات الواردة أدناه.

١٢ - ويتناول الأمين العام مسائل المنع والإنفاذ والاستجابة والإجراءات التصحيحية في سياق المحالات التي يلزم فيها تطوير الإجراءات والمبادرات الجارية على النحو المبين في الفروع الخامس إلى الثامن من تقريره. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه المسائل قد عولجت على امتداد العقد الماضي، بدءاً بأولى الادعاءات المبلّغ عنها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في غرب أفريقيا، التي جاءت في أعقاب تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٢ عن الادعاءات المتعلقة بالانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي للاجئين من جانب عاملين في مجال تقديم المعونة، بما في ذلك المعونة الإنسانية، وحفظه سلام تابعين للأمم المتحدة في سيراليون وغينيا وليبيريا في غرب أفريقيا (انظر A/57/465). وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٥٧/٣٠٦، وطلبت إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه المشكلة والتصدي لها بسرعة. وعندئذ صدرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13). وردا على إمطة اللثام في عام ٢٠٠٤ عن ممارسة

عدد كبير من أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام للاستغلال والانتهاك الجنسيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، صدر التقرير المعنون "استراتيجية شاملة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل" (المعروف أيضا باسم "تقرير زيد")^(٢) (انظر A/59/710). وأشار التقرير إلى تفشي هذه المشكلة الخطيرة والحاجة إلى نهج موحد على نطاق المنظومة، وتناول عددا من القضايا بما فيها تلك المتعلقة بمعايير السلوك المطلوبة، وتحسين العمليات والقدرات التحقيقية، وزيادة المساءلة والمسؤولية التنظيمية والفردية. ونتيجة لذلك، أنشئ في إدارة عمليات حفظ السلام فريق معني بالسلوك والانضباط، كجزء من سلسلة إصلاحات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ترمي إلى تعزيز المساءلة والتمسك بأعلى معايير السلوك (انظر A/60/862). ومنذ ذلك الحين، تصف التقارير السنوية المقدمة من الأمين العام التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة الموضوعة لمعالجة المسائل المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في البعثات الميدانية، بما في ذلك استحداث مواد التدريب والتوجيه، وإشراك الدول الأعضاء في التحقيقات، وشروط تقديم التقارير الدورية بشأن الادعاءات والتحقيقات والإجراءات اللاحقة في هذا الشأن. ومنذ سنتين، قدم الأمين العام، في تقريره السنوي عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/69/779)، تفاصيل عن تدابير عديدة (أكثر من ٤٠) يجري اتخاذها لزيادة تعزيز المنع والإنفاذ والإجراءات التصحيحية اللازمة للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين.

١٣ - ولدى نظرها في تقرير الأمين العام الأخير (A/71/97)، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن خريطة مفاهيمية تبين المساءلة على صعيد إدارات الأمم المتحدة لا تزال قيد الإعداد، وسيجري اطلاعها عليها متى وضعت صيغتها النهائية ووافق عليها الأمين العام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عملية إعداد استجابة على نطاق المنظومة لا تزال أيضا جارية على الرغم من الجهود العديدة التي بُذلت في العقد الماضي ومن وجود الفريق التوجيهي الرفيع المستوى منذ شباط/فبراير ٢٠١٦.

١٤ - وترحب اللجنة الاستشارية بتعيين المنسقة الخاصة لمعالجة مسألة الاتساق على نطاق المنظومة وتلاحظ استمرار التجزؤ في استجابة مختلف كيانات الأمم المتحدة التي تتناول مسائل الاستغلال والانتهاك الجنسيين والحاجة إلى إطار أوضح وأكثر اتساقا لإجراءات الوقاية والاستجابة والمساءلة من جانب كيانات منظومة الأمم المتحدة.

(٢) قدم الأمير زيد رعد الحسين، الممثل الدائم للأردن، المشورة والمساعدة للأمين العام في معالجة مشكلة الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٥ - وفيما يتعلق بالإبلاغ عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقرير الأخير للأمين العام عن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/71/97) يقدم تفاصيل عن العديد من المبادرات المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولكن هذه المسألة جرى تناولها أيضاً من منظورات متنوعة عن طريق إصدار العديد من التقارير الأخرى العادية والمخصصة، بما في ذلك:

(أ) التقارير السنوية للأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، التي صدر آخرها في شباط/فبراير ٢٠١٦ (A/70/729)؛

(ب) التقارير السنوية للأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي صدر آخرها في شباط/فبراير ٢٠١٦ (A/70/749)؛

(ج) المعلومات المتعلقة بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الواردة في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٦ عن العنف الجنسي المتصل بالتزاعات (S/2016/361/Rev.1)؛

(د) التقارير السنوية للأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل التي صدر آخرها في تموز/يوليه ٢٠١٦ (A/71/186)؛

(هـ) التقارير المخصصة بما في ذلك تقرير استعراض مستقل بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب قوات حفظ السلام الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر A/71/99)، وتقارير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، بالصيغة التي يؤيدها فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى^(٣).

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضاً أن هناك عدداً من قواعد البيانات التي تتناول مسائل الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن الإبلاغ عن هذه المسائل مجزأ. وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام في تقريره الأخير إلى أنه فيما يتعلق بتوصية فريق الاستعراض المستقل الخارجي بإنشاء قاعدة بيانات شاملة على نطاق المنظومة (A/71/97، الفقرة ٣١)، لا يزال يوجد عدد من قواعد البيانات داخل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ومفوضية حقوق الإنسان. ويشير أيضاً إلى أنه يجري إعداد

(٣) يتألف الفريق من خمسة خبراء يعمل جميعهم من منازلهم. وقد وضعت ولاية الفريق عملاً بالفقرة ٥٩ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) لفترة أولية مدتها ١٣ شهراً، وجرى مؤخراً تمديد عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦) حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧. ومن مهام الفريق جمع وفحص وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وبخاصة فيما يتصل بحوادث عدم الامتثال.

نموذج موحد للإبلاغ/الشكوى ليستخدم على نطاق المنظومة، وأنه اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٦، يتلقى مكتب إدارة الموارد البشرية البيانات بشأن الادعاءات من الصناديق والبرامج شهرياً لا سنوياً من أجل رصد حالة التقارير في الزمن الحقيقي (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢). وإضافة إلى ذلك، يشير إلى أن الانتهاكات من جانب قوات غير تابعة للأمم المتحدة يجري الإبلاغ عنها من خلال تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن، والتقارير الدورية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتقارير السنوية للأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح وعن العنف الجنسي المتصل بالتزاع. ويهاب أيضاً بكيانات الأمم المتحدة المعنية أن تدرج في تقاريرها المنتظمة إلى الأمين العام معلومات عن العنف الجنسي الذي ترتكبه قوات غير تابعة للأمم المتحدة وقوات حفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرة ٨٩).

١٧ - ويوضح الأمين العام أن ولايات العديد من الكيانات ينتج عنها اهتمام مشترك ببيانات معينة متصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن لقواعد البيانات القائمة أغراضاً مختلفة ونطاقاً مختلفاً في حين يجري قدر معين من التوحيد من خلال مبادرات لوضع مصطلحات مشتركة وتوحيد صيغة الإبلاغ عن الحوادث. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أنه يجري استحداث أداة مشتركة للفرز الإلكتروني للحيلولة دون إعادة توظيف الأفراد المفصولين بسبب الاستغلال والانتهاك الجنسيين في كل هيئات المنظومة. غير أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أنه لا توجد منصة مشتركة وآليات ثابتة لضمان أن تتبادل جميع قواعد البيانات والمكاتب نفس المعلومات في الوقت المناسب. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن إبلاغ البيانات الشاملة مسألة تم إبرازها منذ فترة طويلة كمسألة حاسمة في التصدي بفعالية لقضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

١٨ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية بقلق التجزؤ الذي يشوب حالياً عملية الإبلاغ بشأن إجراءات الوقاية والإنفاذ والإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة ومنع وقوع حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتسلم اللجنة بأن تقارير ومجموعات عديدة من البيانات استجابت لطلبات ومتطلبات مختلفة على مر الزمن مع تزايد الوعي والاهتمام بهذه المسألة، ولكن لم تقدم إلى اللجنة معلومات واضحة عن النطاق العام والروابط بين مختلف التقارير وقواعد البيانات. ولذلك، ترى اللجنة أن هناك حاجة إلى زيادة الدور القيادي بشأن هذه المسألة من جانب العناصر المدنية والنظامية وتحسين التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٩ - تكرر اللجنة الاستشارية مجدداً تأييدها القوي لتنفيذ الأمم المتحدة سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن دعمها للالتزام المعرب عنه في التقرير الأخير للأمين العام بأن المنظمة لن تصمت أو تتخذ موقفاً سلبياً في مواجهة ما يُبلغ عنه من حوادث، بغض النظر عن الجاني، وأن المنظمة سوف تعمل بنشاط لحماية الضحايا ودعمهم، وضمان المساءلة الواجبة لكل موظفي الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٥). واللجنة مقتنعة بأن التقدم المحرز في هذا الصدد لا يمكن أن يتحقق إلا بقيادة قوية ومتواصلة بشأن هذه المسألة على أعلى مستوى في المنظمة على نطاق جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة.

٢٠ - وترى اللجنة الاستشارية أنه بعد أكثر من عقد من الخطوات التدريجية المتخذة لمعالجة مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبالنظر إلى الطبيعة المستمرة والصارخة للادعاءات في هذا الخصوص، قد تود الجمعية العامة أن تدعو الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى إجراء تقييم على نطاق المنظومة للقدرات الحالية والاحتياجات المستقبلية بشأن المسائل ذات الصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين واستجابة المنظمات لها، وإعداد المزيد من المقترحات بهذا الشأن لكي تنظر فيها الجمعية.

٢١ - وتوصي اللجنة الاستشارية أيضاً بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بوضع إطار متسق وواضح على نطاق المنظومة، بذل جهود إضافية لزيادة مواءمة الآليات والأفرقة العاملة والعمليات الحالية التي تتناول مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين دون مزيد من التأخير؛

(ب) فيما يتعلق بالإبلاغ عن هذه المسألة، استحداث أسلوب إبلاغ مبسط أكثر ينطوي على مزيد من التنسيق فيما بين كيانات الأمم المتحدة لضمان أن تتلقى الدول الأعضاء المعلومات على نحو متسق وفي الوقت المناسب؛

(ج) فيما يتعلق بإنشاء منصة بيانات مشتركة، استحداث آلية لضمان مزيد من الفعالية والاتساق في جمع البيانات والإبلاغ والرصد بخصوص ادعاءات وحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.